الحمد لله

سوال اذا كان الامام والماموم في المسجد لكن الامام في سفله والماموم
في سطحه او عكسه والمرقى وراء الماموم بحيث لو اراد الذهاب
الى الامام بالسير المعتاد لولى ظهره الى القبلة هل يصح الاقتداء في
هذه وهل فيه خلاف وهل بعض عبارات ابن حجر في التحفة وشرح المختصر
لبافضل تدل على عدم الصحة اجاب

الجواب

السيد العلامة الولي الشهير عبد الله بن عمر بن ابي بكر بن يحيى باعلوي بما
لفظه اعلم ان ائمتنا الشافعية ذكروا امورا لا بد للفقيه من استحضارها
احدها ان العبارات الواردة في مسئلة واحدة اذا كان ظاهرها
التنافي والتخالف وامكن الجمع بينها من غير تعسف وجب المصير اليه ويكون
الامر هو المتفق عليه الثاني ان اطلاقات الائمة اذا تناولت شيئا
وصرح بعضهم بخلافه فالمعتمد الاخذ باطلاقهم كما ذكر ذلك في التحفة وغيرها
وليس ذلك من غرضنا لكن لما كانت هذه المسائل المسئول عنها حصلت
فيها المشاغبة والتشكيك بحمل بعض العبارات على غير المراد والخوض
فيها بغير علم احببنا الاشارة الى هذين الامرين لتتبين الصدق
من المين فقول السائل اذا كان الامام الى قوله هل يصح الاقتداء في
هذه الحالة وان كان المرقى وراء الماموم ولو اراد الذهاب الى الامام
لولى ظهره القبلة جوابه نعم يصح الاقتداء في هذه الحالة وان كان
المرقى وراء الماموم ولو اراد الذهاب الى الامام لولى ظهره القبلة قال
في التحفة مع المتن واذا جمعهما مسجد ومنه جداره ورحبته ومنارته
التي بابها فيه او في رحبته صح الاقتداء اجماعا وان بعدت المسافة وحالت
الابنية التي فيه المتنافذة الابواب اليه او الى سطحه كما اقتضاه كلامهم
الشيخين خلافا لما يوهمه كلام الانوار عند ... ما لا تعلق له بمسئلة السوال
وعبارة النهاية كعبارة التحفة الا انه ابدل يوهمه كلام الانوار بقوله
يفهمه بالمفاهيم المتنافذة اطلاقهم ... الشامل لكون المرقى
امام الماموم ووراءه وعن يمينه وشماله فلو صرح بعضهم بخلاف هذا الاطلاق
كان

في مواهب الديان شرح فتح الرحمن للشيخ العلامة سعيد بن محمد باعشن في سياق
شروط صحة الاقتداء ما لفظه الثامن اجتماعهما بمكان فان كان المسجد صح
الاقتداء وان حالت الابنية وبعدت المسافة بشرط امكان المرور الى
الامام ولو بانعطاف وازورار والعلم بانتقالاته وعدم تقدمه عليه
كان ح
المعتمد الاخذ بما تناوله اطلاقهم كيف وكتب المذهب كلها موافقة لهذا
الاطلاق ومصرحة بخصوص مسئلة السوال ففي حاشية شرح المحلي
على المنهاج ما لفظه قوله وحالت الابنية اي نافذة يمكن الاستطراق
من ذلك المنفذ عادة ولو لم يصل من ذلك المنفذ الى ذلك البناء الا بازورار
وانعطاف وبحيث يصير ظهره للقبلة انتهى وفي حاشية النهاية قوله
كسطح وبئر ومنارة داخلة فيه اي المسجد وكان يمكنه الوصول الى
الامام ولو مع ازورار وانعطاف انتهى وقول السائل وهل فيه
خلاف جوابه نعم فيه خلاف وهو ان سطح المسجد والابنية الداخلة
فيه لا يشترط تنافذ ابوابها الى المسجد عند بعض ائمتنا قال
الفقيه سالم باصهي في فتاويه وخالف البلقيني في اشتراط
الاستطراق في ابنية المسجد وقال وهذا القيد اي تنافذ باب احدها
الى الاخر لم يقله احد من الاصحاب واطلاق النص في الام والمختصر
يخالف هذا القيد وكذا كلام الاصحاب وقد حكى النووي في الرحبة
عن الاكثرين انها معدودة من المسجد قال ولم يذكروا وانبغى ان
يكون بينها وبين المسجد طريق انتهى كلام البلقيني والمفهوم
من كلام الارشاد واصله عدم اشتراط ذلك كما قاله بعض المكيين
عليهما انتهى كلام سالم باصهي وقال ابن العماد في القول التام قال
في الروضة وشرط البنيان والمسجد ان يكون احدهما نافذا الى الاخر
والا فلا يعدان مسجدا واحدا وهو يقتضي انه لو اتخذ فيه حجرة
وسد منافذها بالبناء ولم يجعل لها بابا او اتخذ سردابا وسد بابه
بالطين وصلى داخله لا تصح القدوة وفيه نظر من حيث ان الانفصال
غير معتبر في المسجد انتهى فانظر الى قوله وفيه نظر تعلم
انه مرجح لصحة الاقتداء مع عدم المنفذ مطلقا وهو الذي
تفهمه عبارة الانوار عند الرملي وعند ابن حجر كما مرت الاشارة
اليه في عبارتيهما وجرى عليه الاسنوي والشيخ زكريا في فتاويه فعلم
بذلك ان الخلاف واقع في عدم اشتراط المنفذ مطلقا وان المعتمد اشتراطه
واما اشتراط كونه امام الماموم او يمينه او شماله لا وراءه فلم
يقله احد ولو قاله بعضهم فهو مخالف لاطلاقهم الشامل لوجود
المنفذ من الوراء ومخالف لما مر عن حاشيتي المحلي والنهاية

[illegible]